

## 2- ما هي حريات التجمع؟

الجواب:

تدرج تحت نطاق هذه الحريات حرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات. وتعني حرية الاجتماع أن يلتقي الأفراد بشكل مؤقت بهدف الاستماع إلى عرض الآراء أو بغية البحث في كيفية الدفاع عن المصالح. أما الجمعيات فهي عبارة عن أشخاص قانونية معنوية تشكل وفقاً للقانون في سبيل تحقيق نفع عام مادي أو معنوي دون استهداف تحقيق الربح وبالتالي فإنها تشكل جوهر مؤسسات المجتمع المدني وتعد إحدى أهم أوجه الحريات العامة في عصرنا الحالي وبذلك فإن الاجتماع يتميز عن الجمعية في كون الجمعية تتضمن رابطاً مستمراً وثابتاً بين أعضائها كما يختلف الاجتماع عن الاستعراض وذلك لأنه يحمل طابعاً فكرياً كما يلاحظ أن الاجتماع يتطلب بعض التنظيم وإلا عدّ نوعاً من الجمهرة الغوغائية أما التظاهرات فهي تعني اجتماعاً متحركاً على طريق عام فيجب أن تتم ممارسة هذه الحرية ضمن الإجراءات التي يحددها القانون وإلا أصبحت غير مشروعة. [20 درجة]

## 3- ما القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان؟

الجواب:

هناك اتجاهان بشأن القيمة القانونية للإعلان: الأول، مفاده أن الإعلان مجرد عن القيمة القانونية لأنه لم يصدر على شكل معاهدة بل أخذ شكل توصية صادرة عن الجمعية العامة. وبما أن التوصية ليس لها صفة الإلزام، فإن مضمونها ليس له صفة الإلزام أيضاً. هذا فضلاً عن أن الجمعية العامة عندما نشرت هذا الإعلان اعتبرتته مثلاً أعلى ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب والأمم. أي أنها اعترفت ضمناً بعدم إلزامية قواعده بحد ذاتها، وبالتالي فإن الإلزام يحتاج إلى عمل تشريعي أو تعاهدي لاحق من جانب الدول (على هدى الإعلان). [عشر درجات]. الثاني، مفاده أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتضمن تفسيراً رسمياً أو تحديداً لمضمون حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي أشارت إليها نصوص ميثاق الأمم المتحدة. وهذا المفهوم لقي موافقة أغلبية الشراح والحكومات أيضاً. ومن بين الوثائق الدولية التي أخذت بهذا الرأي إعلان طهران لعام 1968 الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان. فضلاً عن أن معظم الدول قد ضمنت دساتيرها نصوصاً تحترم حقوق الإنسان بشكل متناسب مع ما ورد في الإعلان من قواعد، وإن كان ذلك بدرجات متفاوتة. [عشر درجات].

ثانياً - أجب عما يأتي: [عشر درجات لكل سؤال (10×6 = 60)]

## 1- ما هو المفهوم القانوني للحرية؟

الجواب:

من الناحية القانونية الحرية هي القدرة على التصرف ضمن مجتمع منظم، وفقاً للتحديد الذاتي ولكن ضمن القيود والقواعد القانونية الموجودة والسارية في ذلك المجتمع. [عشر درجات].

جامعة دمشق

نظام التعليم المفتوح

برنامج الدراسات القانونية

سلم تصحيح امتحان مقرر (حقوق الإنسان)

لطلاب السنة الأولى في برنامج الدراسات القانونية في نظام التعليم المفتوح

الجاري بتاريخ 2011/7/7م

أولاً - أجب عن سؤالين فقط مما يأتي : [عشرون درجة لكل سؤال (20×2 = 40)]

1- ما هي وسائل الرقابة الدولية على تنفيذ الالتزامات المتولدة عن عهدي 1966؟

الجواب:

بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أخذ بنظام التقارير التي ينبغي أن تقدمها الدول الأطراف وفي هذا العهد عن التدابير التي اتخذتها وعن التقدم المحرز على طريق ضمان الحقوق المعترف بها في هذا العهد ويتم تقديم هذه التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يحيل نسخاً منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهذه التقارير تكملها المعلومات التي تقدمها الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة التي تكون الدولة التي تقدم التقرير عضواً فيها وبناءً على هذه التقارير والمعلومات تستطيع الأمم المتحدة أن تتحقق من موقف الدول من العهد. (10 درجات)

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد أخذ بنظام التقارير على نحو مشابه للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية الاقتصادية ثقافية بيد أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم يتوقف عند نظام التقارير بل تجاوزه عندما استحدثت لجنة خاصة بحقوق الإنسان يتم تشكيلها من مواطنين في الدول الأطراف في العهد وتظهر أهمية دور اللجنة من خلال إعطاءها الحق بطلب التقارير من الدول الأطراف في العهد في أي وقت.

وفضلاً عن ذلك يكن للجنة تعلم ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرف أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها العهد ولكن هذا الاختصاص مشروط بقبول الدولتين الأطراف في العهد باختصاص اللجنة العيب في هذا العهد أنه لم يسمح للأفراد الذين انتهكت حقوقهم باللجوء إلى اللجنة إلا إذا كانت الدولة المشكو منها قد انضمت إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. (10 درجات)

2- هل يمكن استخدام التدابير العسكرية من جانب الأمم المتحدة في مسائل حقوق الإنسان؟  
اشرح ذلك.

الجواب:

يمكن للأمم المتحدة أن تستخدم التدابير العسكرية بناء على أحكام الفصل السابع من الميثاق، ولكن ذلك يحتاج إلى تكييف المسألة المتعلقة بحقوق الإنسان من جانب مجلس الأمن على أنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وموافقة تسعة من أعضاء مجلس الأمن دون اعتراض أي من الأعضاء الدائمين فيه. [عشر درجات].

3- ما الفرق بين القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان؟

الجواب:

على الرغم من أنهما فرعين من القانون الدولي، وأكهما يهتمان بمسائل حقوق الإنسان، فإن الفرق بينهما زماني ومكاني. فالقانون الدولي الإنساني يهتم بمسائل حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة، وفي مكان هذه النزاعات؛ في حين أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يهتم بهذه المسائل في وقت السلم، وفي كل مكان [عشر درجات].

4- ما الفرق بين المفهوم التبادلي والمفهوم التناسبي للمساواة؟

الجواب:

المساواة بمفهومها التبادلي تعني المساواة الكاملة بين الأفراد من حيث الأداءات التي يقدمونها، والمقابل الذي يحصلون عليه، وهو ما يقابل العدالة التبادلية. أما المفهوم التناسبي الذي يقابل العدالة التوزيعية فيعترف باختلاف في المعاملة بين الأفراد حسب الجدارة في المجتمع. [عشر درجات].

5- هل يجوز أن تكون المحاكمة سرية؟

الجواب:

يجوز أن تكون المحاكمة سرية في حالتين:  
الأولى: المحافظة على النظام العام، كأن تتطلب المصلحة الوطنية عدم إجراء المحاكمة بصورة علنية.  
الثانية: المحافظة على الأخلاق العامة، كما هو الحال في الجرائم الجنسية، غير أن الحكم حتى في هاتين الحالتين، يجب أن يتلى بصورة علنية. [عشر درجات].

6- تعدّ حرية الرأي أهم الحريات الفكرية. ما صحة ذلك؟

الجواب:

نعم، فإنها ترتد الحريات الفكرية كلها، سواء كانت متعلقة بممارسة الشعائر الدينية، أم بالتعلم والتعليم، أم بالصحافة، أم بالنشر في الكتب. [عشر درجات].

أستاذ المقرر

د. ياسر الخويش